منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

تكلفه أي خروجه منها فإن كان لا يتكلف في خروجه لأخرى لقربها أو لكون لا متاع له وهي قادرة على المشي معه بلا كلفة فليس بمؤل لكنه لا يترك ويقال له طأ إن كنت صادقا بعد خروجك أو قوله وا لا أطؤك في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها أي خروجهما من الدار له أي الوطء بالنسبة لحالهما أو حال أحدهما للمعرة ومفهومه أنه إن حسن خروج كل منهما للوطء فليس بمؤل وطاهره ولو امتنع من خروجه له لأنه بمنزلة عدم الحلف على ترك الوطء أو قوله إن لم أطأك فأنت طالق وترك وطأها وإلا فلا إيلاء عليه لأن بره في وطئها كما مر في قوله إلا إن لم أطأك فأنت طالق وترك وطأها فلا بد من تقييده بوقوفه عن وطئها ثم هو بعد تقييده ضعيف والمذهب كله أنه ليس بمؤل كما يدل عليه تعريفه الإيلاء وما قدمه آخر الطلاق وانظر على أنه مؤل ما الذي يفعل إذا مضى الأجل فإن مطالبتها بالفيئة وهو لم يحلف على ترك الوطء لا تتأتى وعلى تسليم كلامه تطلق عليه عند عزمه على ضده أو عند ضررها أو قوله إن وطئتك فأنت تألق واحدة أو اثنتين فمؤل ويباح له وطؤها إن نوى ببقية وطئه الرجعة ويقع عليه بمجرد الملاقاة وهل بمغيب الحشفة أو ولو ببعضها بناء على التحنيث بالبعض تردد وما زاد على ما داد على مغيب حرام وملخصه ما قاله المصنف وغيره ونوى الحالف إن وطئها فهي طالق ببقية وطئه أي ما زاد على مغيب حشفته أو بعضها أو بالنزع الرجعة إن كانت الزوجة مدخولا بها بل وإن كانت غير مدخول بها لأنها صارت مدخولا بها بمجرد تغييب جميع الحشفة ويلغز